إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهابية كآلية تشريعية مستحدثة لمنع الافلات من العقاب

ENFORCING THE PRINCIPLE OF UNIVERSAL CRIMINAL JURISDICTION IN PROSECUTING THE PERPETRATORS OF TERRORIST CRIMES
A NEW LEGISLATIVE MECHANISM TO PREVENT IMPUNITY

بحث مقدم الى

م.د. غسان صبري كاطع
DR.GHASSANK2012@YAHOO.COM
00964771887834

الملخص

تطور مبدأ الولاية القضائية العالمية من أساسه التقليدي في سيادة الدولة (خدمة المصالح المحلية) إلى المجاملة بين الدول (خدمة مصالح مجتمع الدول) إلى فكرة ضمير الإنسانية (خدمة مصالح المجتمع الدولي ككل) قبل اقتراح فكرة الولاية القضائية العالمية كحق من حقوق الإنسان في الوصول إلى العدالة (خدمة لمصالح الضحايا ومنع الافلات من العقاب).

كما دفعت الحرب العالمية ضد الإرهاب والعولمة وانهيار الحواجز التجارية والاقتصادية والسياسية، الدول إلى سن تشريعات جنائية تؤكد تجاوز الحدود الإقليمية. ويمثل هذا التحرك من قبل الدول نحو الولاية القضائية العالمية اندماجًا عالميًا لأسباب

مشتركة، مثل الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والاتجار بالنساء والأطفال ، لا سيما عندما تفتقر الدول المضيفة إلى القدرة أو الإرادة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، استجابة لمصالح فوق وطنية.

فلا بد من تحديد الطبيعة القانونية للولاية القضائية العالمية التي تربطها بالإرهاب كجريمة بموجب القانون الدولي في ظل عدم وجود تعريف دولي مشترك للارهاب.

Enforcing the principle of universal criminal jurisdiction in prosecuting the perpetrators of terrorist crimes
(A new legislative mechanism to prevent impunity)

Abstract

The principle of universal jurisdiction evolved, from its traditional basis in state sovereignty (serving local interests) to interstate courtesy (serving the interests of the community of states) to the idea of the conscience of humanity (serving the interests of the international community as a whole), before proposing the idea of universal jurisdiction as a human right in Access to justice (serving the interests of the victims and preventing impunity).

The global war against terrorism, globalization and the collapse of trade, economic and political barriers have prompted countries to enact criminal legislation that emphasizes transgression of territorial borders. This move by states towards universal jurisdiction represents a global fusion of common causes, such as a response to massive human rights violations, including “genocide, crimes against humanity, and trafficking in women

and children, especially when host states lack the capacity or will to hold perpetrators accountable." response to supranational interests.

The legal nature of the universal jurisdiction that links it to terrorism as a crime under international law must be determined, in the absence of a common international definition of terrorism.

الكلمات المفتاحية: الولاية القضائية العالمية – الجرائم الارهابية – جرائم الحرب – الجرائم ضد الانسانية

مشكلة البحث:

الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث هي؛ ما مدى صلاحية مبدأ الولاية القضائية العالمية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية؟ وهل يخضع الإرهاب في ظل غياب تعريف واضح ومتفق عليه دولياً للولاية القضائية العالمية؟ وإذا كان ذلك ممكناً هل تطبق الولاية العالمية على الجرائم الارهابية بصفتها تلك أم من باعتبارها تندرج ضمن واحدة من الجرائم الدولية الجسيمة مثل الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب؟

هل يشكل نوع الجريمة وجسامتها وأهمية الحق المعتدى عليه مبرراً لإعمال أنواع إستثنائية من الولاية القضائية؟

هل يمكن تطبيق الولاية العالمية على الجرائم الارهابية، وإذا كان ذلك ممكناً هل تطبق الولاية العالمية على الجرائم الارهابية بصفتها تلك أم باعتبارها جريمة دولية جسيمة مثل الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب؟

تنطلق مشكلة البحث من خلال محاولة البحث للاجابة عن **سؤالين رئيسين؛ الأول:** هل تعد الولاية القضائية العالمية وسيلة مناسبة لملاحقة جرائم الإرهاب ؟ وإذا كان الأمر كذلك:

السؤال الثاني : هل تخضع هذه الجرائم الارهابية للولاية الجنائية العالمية، لتحقيق منع الافلات من العقاب باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية على أساس أن هذه

الولاية الجنائية الاستثنائية تستند بشكل أساسي على فكرة ملاحقة مرتكبي الجرائمالتي تنتهك القواعد الدولية الآمرة ؟

أهمية البحث:

تستمد اهمية البحث من اهمية وخطورة افتقار بعض الدول لوضع آلية ناجعة للتصدي للارهاب، في حين يمثل التحرك من قبل الدول نحو الولاية القضائية العالمية اندماجًا عالميًا لأسباب مشتركة ، مثل الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والاتجار بالنساء والأطفال لا سيما عندما تفتقر الدول المضيفة إلى القدرة أو الإرادة لمحاسبة الجناة .

خطة البحث: سنتناول هذالبحث (إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهابية كآلية تشريعية مستحدثة لمنع الافلات من العقاب) من خلال **مبحث واحد وسنقسمه** الى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: ممارسة الاختصاص العالمي على جريمة الارهاب كجريمة حرب

المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على جريمة الارهاب باعتبارها جريمة ضد الانسانية

إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
في ملاحقة مرتكبي الجرائم الارهابية
(كآلية تشريعية مستحدثة لمنع الافلات من العقاب)

المقدمة:

تتأكد أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية باعتبارها وسيلة من وسائل ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة ذات الاهتمام العالمي، عندما تخفق الوسائل القانونية الأخرى في ذلك، دون أن يكون هذا الإخفاق سبباً في توفير ملاذات آمنة لهؤلاء المجرمين. كما تتجسد هذه الأهمية باعتبار هذا المبدأ وسيلة لمساعدة الضحايا في تحقيق العدالة والاقتصاص من المجرمين، خصوصاً عندما يكونوا قد أصبحوا جيراناً في نفس الشارع في دول اللجوء.

تعد مسألة تحقيق العدالة مطلباً هاماً وضرورياً ليس فقط في التأكيد على سيادة القانون، ولكن أيضا وقبل كل شيء من أجل إعادة تأهيل الضحايا وتحقيق السلام الداخلي الذي ينهي الرغبة بالانتقام والشعور باليأس والمرارة.

وقد أشارت الوفود المشاركة في مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأن الجرائم الإرهابية من الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي نظراً لطبيعتها الخطرة، وبناءً على ذلك فإنها تخضع للإختصاص العالمي.[١]

ومن نافلة القول أن الأسس الأساسية لجميع هذه المعاهدات ضد الأعمال الإرهابية تهدف إلى منع الإفلات من العقاب، لأنه قد تكون هناك أماكن يمكن فيها تجنب الملاحقة أو المقاضاة على هذه الجرائم. لذلك يطبق مبدأ الإقليمية (الذي يخول الدولة الإقليمية ، بما في ذلك سفنها وطائراتها ، اتخاذ الإجراءات الجنائية ذات الصلة). وقد يسري مبدأ الجنسية النشطة عند ارتكاب أحد المواطنين جريمة في الخارج ويمكن اتخاذ إجراءات

[١] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٦٦.

جنائية ضده، بالإضافة إلة مبدأ الجنسية السلبية، الذي يسري عندما يكون الضحية مواطناً للدولة المعنية.

وكملاذ أخير يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية التقليدي عند وجود المتهم بارتكاب العمل الإرهابي المرتكب في الخارج داخل الأراضي الوطنية ولا يمكن تسليمه أو عندما لا ترغب الدولة في تسليمه استناداً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

إن الولاية القضائية العالمية تتجذر أساساً من "طبيعة الجريمة" ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني المزعوم أو المدان ، أو جنسية الضحية ، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس مثل هذه الولاية القضائية". وهي تستند على طبيعة الجرائم الجسيمة والشنيعة التي تنتهك القواعد الآمرة وتتعدى على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي تخضع للولاية القضائية العالمية لأنها تضر "بمصلحة المجتمع الدولي ككل".

وقد اتجهت الدول، في الآونة الآخيرة إلى تجاوز الحدود التقليدية للولاية القضائية الجنائية، لأسباب كثيرة مثل الحرب العالمية ضد الإرهاب والعولمة وانهيار الحواجز التجارية والاقتصادية.

وتشترك هذه الجرائم التي تستدعي الإستنكار العالمي وتفعيل الولاية القضائية العالمية عليها في عدة عناصر:

أولاً: لا بد أن تكون هذه الجرائم معرفة بدقة، أي أن يكون قد تم النص على تعريفها في الصكوك الدولية بشكل دقيق، وأن تكون التشريعات الوطنية قد تبنت هي الأخرى تعريفات محددة على نحو دقيق.

ثانياً: يجب أن تكون هذه الجرائم المعرفة و المحددة بشكل دقيق، مقبولة عالميا من المجتمع الدولي، أي لا بد أن تقبل وتوافق الأغلبية العظمى من الدول على تعريف الجريمة دون أن تكون لديها تحفظات جوهرية على فحواها.

ثالثاً: في أغلب الأحيان، تخضع هذه الجرائم لاختصاص محاكم دولية -دائمة أو مؤقتة- كما تخضع أيضا لاختصاص المحاكم الوطنية التي تتبنى الولاية العالمية.[٢]

وتعد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم الحرب مثالاً واضحاً على نوع هذه الجرائم. وعادة ما توصف هذه الجرائم الشنيعة بأنها من الخطورة المفرطة بحيث تعتبر ضارة للبشرية جمعاء وينشأ عنها واجب عالمي للمعاقبة والمعاقبة.

ووفقًا لمنظمة العفو الدولية ، سنت حوالي ١٢٥ دولة تشريعات جنائية لتوسيع نطاق الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي تنتهك القواعد الآمرة.[٣]

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فهي "أعمال عنف متعمدة وذات دوافع سياسية ترتكب ضد أهداف غير مقاتلة تهدف إلى "التخويف أو إكراه السكان المدنيين "أو" التأثير على سياسة الحكومة عن طريق الترهيب أو الإكراه ".[٤]

ويعد الإرهاب من أكثر المفاهيم القانونية إثارة للجدل فهو مفهوم مسيّس للغاية ومتناقض ويخضع للتفسير فمن يعد "ارهابي بالنسبة للبعض قد يكون بطلاً قوميا يقاتل من أجل الحرية عند آخرين".

وبموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية تمتلك الدولة الحق أو تلتزم بموجب القانون الدولي بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة -إذا ثبتت الإدانة- مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية.[٥]

---

[2] Luz E. Nagle, Terrorism and Universal Jurisdiction: Opening a Pandora's Box? 2011. Available at: https://readingroom.law.gsu.edu/gsulr/vol27/iss2/13

[٣] منظمة العفو الدولية، واجب الدول في سن التشريعات وتنفيذها، ٢٠٠١. متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/002/2001

[٤] لمزيد من التفصيل انظر: غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٧.

الولاية القضائية العالمية تقوم بشكل أساسي على وجود سلطة الحكم في القضايا ذات الاهتمام الدولي ومن الواضح أن الإرهاب يرتقي إلى مستوى هذه الجرائم وقد يشكل جزءً منها.

نحن بحاجة إلى تعريف الطبيعة القانونية للولاية القضائية العالمية التي تربطها بالإرهاب كجريمة بموجب القانون الدولي، وان هناك جوانب تقليدية معينة تبرر تطبيق الولاية القضائية العالمية على الأعمال الإرهابية في إطار القانون الإنساني الدولي مثل جرائم الحرب،كما توجد أسس قانونية ذات طبيعة عرفية تدعم تطبيق الولاية العالمية على الجرائم الارهابية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

المطلب الأول

ممارسة الاختصاص العالمي على جريمة الإرهاب كجريمة حرب

لقد ثبت أنه هنالك صعوبات جمة للتوصل الى تعريف متفق عليه لجريمة الارهاب على المستوى الدولي وكذلك على المستوى الإقليمي، أما على المستوى الوطني فقد حددت كل دولة تعريفاً خاصاً بها من خلال دمج عناصر مختلفة، مما أدى إلى ظهور صعوبات قانونية متعددة في جملة أمور مثل ضوابط تتعلق بتسليم المجرمين[٦]

يتسم التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون مكافحة الإرهاب إلى حد كبير بالتعقيد والتنوع، حيث تعد جريمة الإرهاب بموجب القانون الدولي الإنساني جريمة متميزة تشترك في العديد من أوجه التشابه مع وصف الإرهاب وقت السلم الموجود في الصكوك الخاصة لمكافحة الإرهاب. أما القانون الدولي الإنساني يتخذ مقاربة أكثر محدودية من جهة أن "أعمال الإرهاب" تشير إلى جريمة حرب إرهابية بدلاً من فئة جرائم الإرهاب المستقلة القائمة بذاتها الموجودة في مكان آخر من القانون الدولي.

---

[5] International Law Association, Committee on International Human Rights Law and Practice, Final Report on the Exercise of Universal Jurisdiction in respect of Gross Human Rights Offences, London, 2000, 2

[٦] غسان صبري كاطع، الجهود الدولية لمكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص٣٢.

وعندما تكون مرتبطة بشكل كاف بالنزاع المسلح ، قد تُحظر الأعمال الإجرامية التي تهدف إلى ترويع السكان المحليين باعتبارها جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني. اعتمادًا على السلوك المعني ، وقد أكد الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية في غير مرة أن الأفعال الأساسية التي تشمل حالات معينة من الإرهاب يمكن أن تتكون من عدد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، بشرط وجود النية المطلوبة لنشر الخوف والرعب[٧].

يحظر القانون الدولي الإنساني الإرهاب بجميع جوانبه وفي جميع الظروف، وقد تم النص صراحة على حظر العنف الذي يهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٨ تحظر "أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي يكون هدفها الأساسي نشر الرعب بين السكان المدنيين". كما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ "الأعمال الإرهابية" ضد جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، كما يحظر"أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي يكون هدفها الأساسي نشر الرعب بين السكان المدنيين"[٨].

والعنصر الذاتي للجريمة ذو شقين، حيث يجب أن يكون هناك نية عامة لاستهداف المدنيين عمداً ، ونية محددة بنشر الرعب بين المدنيين. وهكذا يمكن التمييز بين الفعل الذي يعتزم فيه الجناة على وجه التحديد نشر الخوف والرعب كأحد الأهداف الرئيسية عن الخوف العرضي أو غير المباشر الذي قد يتعرض له المدنيون نتيجة لأعمال عسكرية مشروعة[٩].

---

[٧] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،٢٠١٥، ص١٧.

[٨] المواد ٥١ (٢) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٨. المواد ٤ (٢) (د) و ١٣ (٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[9] Dieter Fleck, International Humanitarian Law, Oxford University press, 2008, p. 241.

وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بجريمة الحرب المتمثلة في الإرهاب كحظر محدد يتماشى مع الحظر العام للهجمات ضد المدنيين في القانون الدولي الإنساني. على هذا النحو ، رأت المحكمة أنه من الممكن إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأعمال الإرهابية بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:[١٠]

من أجل اعتبار الجريمة الارهابية جريمة حرب، يجب أن تحدث هذه الجريمة عندما تكون قوانين النزاع المسلح سارية، ويجب أن ترتكب الجريمة وفقًا لأهداف الجاني في النزاع. وعليه يجب أن تكون هناك صلة بين الجريمة والنزاع المسلح الذي "خلق الوضع ووفر فرصة لارتكاب جريمة جنائية". كما يجب أن يكون السلوك موجهًا بشكل خاص ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.[١١]

لتحديد الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة من غير الدول أو الجماعات الإرهابية المصنفة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج في ظل أي نظام ، قد يكون من الضروري التمييز بين المفاهيم الأساسية التالية: ١) العنف الذي يرتكبه أطراف النزاع (و الأشخاص المشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية) لتعزيز الأهداف العسكرية ، بما في ذلك جرائم الحرب والهجمات الأخرى على الأشخاص والأعيان المحمية ، ٢) الأعمال الإجرامية للإرهاب ، على النحو المحدد في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ، والتي لا تعزز الأهداف العسكرية لطرف واحد ٣) العنف الذي له "صلة" بالنزاع ولكنه يهدف إلى تهديد أو إكراه أو ترهيب قوة أجنبية أو منظمة دولية ، أو نشر الخوف أو الرعب بين السكان المدنيين.[١]

[١٠] محكمة يوغسلافيا السابقة، ٩٨-٢٩-T (٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣) ، الفقرة. ١٣٥.

[1] Antonio Cassese, The Nexus Requirement for War Crimes, Jornal of international Justice, Vol. 10, 2012, p 1397.

[1] Ibid, p 1398 [2]

الفئة الأولى محكومة حصريًا بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي المطبقين على جرائم الحرب. أما الفئة الثانية لا يحكمها القانون الدولي الإنساني لأنهامن الأعمال الإجرامية "العادية" للإرهاب دون ارتباط بالنزاع المسلح. وعليه تخضع لتطبيق تدابير إنفاذ القانون المحلية المتوافقة مع مجالات القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تشترك الفئة الثالثة من الأعمال الإرهابية المرتبطة بالنزاع في الكثير من الأشياء المشتركة مع جرائم الحرب المتمثلة في الإرهاب ، ولكن يمكن أيضًا استكمالها بصكوك مكافحة الإرهاب حسب الاقتضاء. ومع ذلك،على الرغم من أن الأفعال قد تُرتكب لأهداف عسكرية ، وأن السلوك الأساسي يعتبر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فإن مثل هذه الأعمال قد توصف أيضًا بأنها أعمال إرهابية بشرط وجود النية المطلوبة.[١٣]

تتطلب المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب من الدول إنشاء ولاية جنائية إلزامية على الجرائم ذات الصلة على أساس الولاية القضائية الإلزامية والاختيارية على حد سواء.

تتناول الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب بعض السلوكيات العنيفة الموصوفة بالإرهاب ، والتي يحتمل أن تكون أيضًا في سياق نزاع مسلح ؛ يتناول القانون الدولي الإنساني أعمال العنف في النزاع المسلح ، والتي قد توصف أيضًا بأنها إرهابية. علاوة على ذلك ، ووفقًا لبعض وجهات النظر ، إذا حدث السلوك بشكل أساسي في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإن نطاق تطبيق العديد من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب يكون محدودًا بشكل كبير ويجب أن تسود معايير القانون الدولي الإنساني باعتبارها قانونًا خاصًا.[١٤]

---

[١٣] المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23 / 1-A ، الفقرة ٥٨

[1] UNODC, Universal Legal Framework Against Terrorism, UNODC Counter-Terrorism Legal Training Curriculum ,2010, p. 38 https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Training_Curriculum_Module2/1704123_eBook_FINAL.pdf

يشير التعليق على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى أن: "مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة وارد بالتأكيد في المادة المشتركة للاتفاقيات التي تجعل الانتهاكات الجسيمة خاضعة للولاية القضائية العالمية على الرغم من أن شروط وطرائق هذه المساعدة المتبادلة التي يحددها قانون الطرف المتعاقد الذي يتم تقديم الطلب إليه".[١٥]

لقد تمت الإشارة إلى الإرهاب في المعاهدات الدولية في القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه "تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التخويف أو الإرهاب". كما يحظر البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ "الأعمال الإرهابية" في جميع الأوقات والأماكن؛ تتضمن الفقرة ١٣-٢ أيضًا حظرًا على "أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب بين السكان المدنيين". يستتبع هذا الحظر أن يشكل الفعل جريمة حرب.

بناءً على ذلك يعد أخذ الرهائن والتعذيب الذي يرتكب بهدف ترويع المدنيين أثناء النزاع المسلح عملاً إرهابياً، وهو بذلك يشكل جريمة وهذا ما ذهبت إليه محكمة يوغسلافيا السابقة.[١٦]

---

[١٥] انظر جميع المعاهدات المتعددة الأطراف الحالية حول هذا الموضوع على:
www.treaties.un.org/doc/source/titles/englishe.pdf
آخر زيارة: 12/4/2023
هناك أيضًا مسودة اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي كانت موضوع مفاوضات في الأمم المتحدة لأكثر من عقد من الزمان. كما تم حسابه ، فإن المعاهدات السارية حاليًا تحدد ما يقرب من خمسين جريمة ، بما في ذلك حوالي عشر جرائم ضد الطيران المدني ، وحوالي ستة عشر جريمة ضد السفن البحرية أو المنصات القارية ، وعشرات الجرائم ضد الأشخاص ، وسبع جرائم تتعلق بالاستخدام ،حيازة أو التهديد باستخدام "قنابل" أو مواد نووية وجريمتين تتعلقان بتمويل الإرهاب
اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، سويسرا ، ٢٨ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠١١ تقرير: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، أكتوبر ٢٠١١ ، في 48-49.
(آخر زيارة في 21/4/2023).

[١٦] المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩١، المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليك ، IT-98-29-A ، الحكم ، ٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٦ الفقرة ٨٨.

على سبيل المثال، عندما يتم توجيه هجوم ضد منشآت عسكرية، فإن تصنيف الجريمة سيختلف اعتمادًا على وجود أو عدم وجود نزاع مسلح في ذلك الوقت. وهذا التصنيف هو مسؤولية المحاكم بناءً على جميع متغيرات القضية والظروف التي حدثت فيها. وفي إطار القانون الدولي الإنساني تم معاقبة هذه السلوكيات الإجرامية علاوة على إرساء الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية عليها، وذلك من خلال تأسيس الالتزام بالمحاكمة أو التسليم وعدم استبعاد أي ولاية جنائية، فالولاية القضائية العالمية تُفعِّل الالتزام بمقاضاة مرتكبي المحظورات العالمية دون النظر إلى الأسس التقليدية للولاية القضائية.[١٧]

وبناءً على ما تقدم فإن المعاهدات الدولية التي تشكل القانون الدولي الإنساني جميعها تفرض على الدول الأطراف ممارسة الولاية العالمية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.[١٨] وفي هذا السياق يمكننا القول إن" الإرهاب جريمة تسمح بتطبيق الولاية القضائية العالمية".[١٩]

وهذا الالتزام وارد صراحة إطار الانتهاكات الجسيمة ضد التراث الثقافي في فترات النزاع المسلح ، المادة ١٦-٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ ، تنص على ما يلي:٢ - فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية ودون الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية: أ. لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المشؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية

[١٧] محكمة يوغسلافيا السابقة، المرجع السابق.

[١٨] اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الإنساني الدولي ١٩٤٩ إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح ١٩٥٤ والبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ١٩٨٩ وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣، واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦.

[1] Maurice Flory, Rosalyn Higgins, Terrorism and International law, Routledge, 2014, p 28.

القضائية بموجب القانون الوطني والدولي الممكن التطبيق أو تؤثر على ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

وهذا يعني بما لا يدع مجال للشك أن الجرائم الارهابية المرتكبة حسب هذه الاتفاقيات، تخضع للولاية العالمية:[٢]

المطلب الثاني

ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على جريمة الإرهاب باعتبارها جريمة ضد الانسانية

استخدم مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" لأول مرة في عام ١٩١٥ من قبل القوى المتحالفة في الحرب العالمية الأولى ، في إدانة القتل الجماعي للأرمن على يد تركيا[٢].

قد تتوافق أركان الجرائم ضد الإنسانية مع عناصر جريمة الإرهاب أو أي أعمال إرهابية مقننة: الركن المادي والركن المعنوي.

هناك ثماني عشرة معاهدة دولية تشير إلى أعمال إرهابية معينة باعتبارها جرائم من جرائم القانون الدولي،كل هذه الأعمال الإرهابية تُرتكب في ظروف تجعلها مصنفة كجرائم ضد الإنسانية (لأنها تشمل أركان الجرائم ضد الإنسانية). وبالتالي تكون خاضعة للولاية القضائية العالمية ، دون الحاجة إلى المراجعة التقليدية بشأن ممارسة الولاية القضائية العالمية في جميع الحالات.[٢٢]

---

[2] Maurice Flory, Rosalyn Higgins, Ibid, p29.

[٢١] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص٧.

[٢٢] انظر المادة ٣,٣ من اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، والتي "لا تستبعد أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقًا للقوانين الوطنية" ؛ المادة ٤-٣ من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، والمادة ٥-٣ من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، المادة ٣. ٣ من اتفاقية نيويورك بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها المؤرخة ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، المادة. ٥-٣ من اتفاقية نيويورك بشأن أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ ، المادة. ٦-٥ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار / مارس ١٩٨٨ ، المادة ٥-٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب

قد تتوافق أركان الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أي من هذه الجرائم الدولية المذكورة في الاتفاقيات التي ذكرناها، مع عناصر جريمة الإرهاب أو أي أعمال إرهابية مقننة.[٢٣]

وهذا يعني إمكانية محاكمة شخص من قبل أي دولة على أعمال إرهابية ارتكبت في الخارج مثل الإبادة الجماعية والتعذيب وهذه الجرائم هي أيضا جرائم ضد الإنسانية.

تشترك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية - المعروفة مجتمعة بالجرائم الدولية - في سمات مشتركة مع الإرهاب. هذه الجرائم الدولية وجريمة الارهاب كلاهما يتعلق بجرائم فظيعة مثل القتل العمد، الإسترقاق، التعذيب، الاختفاء القسري. وبنظرة معمقة يمكن ملاحظة أن تنظيم داعش الإرهابي ارتكب هذه الجرائم في المناطق التي سيطر عليها في العراق ضد الأيزيديين. وإن ارتكبت هذه الأفعال من التنظيم الإرهابي كونها جريمة ارهابية إلا أنها قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية لأن أركان الجريمة ضد الإنسانية قد توفرت في هذه الأفعال الإرهابية، فهي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين(الأزيديين).[٢٤]

إن العديد من الجرائم التي تحدد عمومًا على أنها "إرهاب" قد تشكل في الواقع جرائم ضد الإنسانية؛ مثال ذلك: القتل أو الجرح العمد للمدنيين ، والتعذيب ، والاعتداء على الكرامة الشخصية ، وتوجيه الهجمات ضد الممتلكات المدنية وما إلى ذلك. وفي قضية حديثة أمام المحاكم الألمانية تمت محاكمة ثلاثة أشخاص لارتكابهم جرائم القتل

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمعاملة المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، والمادة ٦-٢ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المؤرخة ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧

[٢٣] لمزيد من التفصيل انظر:

William A. Schabas, Is Terrorism a Crime Against Humanity? International Peace Keeping, 2002, 255

[٢٤] المادة (٧) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

والتعذيب والاسترقاق - كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – بالإضافة إلى تهمة المشاركة في منظمة إرهابية.[٢٥]

وقد أكدت المحكمة الوطنية الإسبانية على أن الجرائم ضد الإنسانية تخضع لممارسة الولاية القضائية العالمية، مؤكدة أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأعمال الإرهابية.[٢٦]

مع العلم أن اسبانيا قد عدلت تشريعاتها بحيث تخضع الجرائم الارهابية بصفتها هذه لممارسة الولاية القضائية العالمية، فقد تم النص على الإرهاب كإحدى الجرائم التي يجوز للقضاء الإسباني ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأنها.[٢٧]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا من المهم اعتبار أن بعض الأعمال الإرهابية قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؟ لماذا لا تحاكم على أساس أنها جرائم ارهابية فقط؟

الجواب بسيط، وبدون كثير من الجدل القانوني؛ هو أننا من خلال القيام بذلك، فإننا نمهد الطريق لممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل أوسع ودون الدخول في دهاليز السياسة الضيقة والمظلمة. ففي الوقت الذي لا يوجد تعريف جامع ومانع، متفق عليه في القانون الدولي للارهاب، يبقى ممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم الارهابية ضيق ومحدد، وقد يخضع في حالات محددة للضغوط السياسية، الأمر ليس كذلك في حال اعتبرنا الجرائم الارهابية واحدة من الجرائم التي تندرج ضمن أي من الجرائم الدولية الجسيمة؛ مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

وفي هذا الإطار يمكن وضع الأعمال التي تقوم بها بعض التنظيمات الارهابية - العسكرية وشبه العسكرية- تحت المجهر ، بشرط أن تستوفي الشروط الأخرى لواحدة من الجرائم الدولية الجسيمة مثل الجرائم ضد الإنسانية التي تتطلب أن يكون هذا العمل

---

[2] Pablo Antonio, Universal Jurisdiction and Terrorism, ibid, p.32.

[2] Ibid, p,33

[2] Universal Jurisdiction Annual Review, Terrorism and international crimes, 2020, p68.

الإرهابي جزء من هجوم عام ومنهجي ضد قطاع من السكان المدنيين، يشكل جزءً من خطة مسبقة موجهة ضد هذه المجموعة[٢٨] وبالتالي قد يتم تصنيف أفعالهم في بعض الحالات على أنها جرائم ضد الإنسانية تخضع للولاية القضائية العالمية.

في حالة الجرائم التي ارتكبها داعش الارهابي في الفترة التي سيطر فيها على جزء من العراق، فأنها تخضع للولاية القضائية العالمية؛ وبالتالي يمكن ملاحقتهم في أي دولة في العالم، خصوصاً والجميع يعلم أن الكثير من الإرهابيين قد انتشروا في العالم ضمن الكثير من طالبي اللجوء، الأمر الذي قد يعني إفلاتهم من العقاب بل أكثر من ذلك، حيث سيتوفر لهم ملاذاً آمناً في تلك الدول. خصوصا عندما نعلم ان شروط اعمال ملاحقة الجرائم الارهابية بأعتابرها جرائم ضد الانسانية متوافرة وعلى النحو التالي :

أولاً: وجود إستراتيجية واسعة وممتدة ومستمرة ومنهجية للاعمال الجريمة، وهي جزءًا من هجمات متكررة، مع وجود عنصر مركزي أو أعلى من التخطيط - أي أنها ليست اعمال فردية او منعزلة.

ثانيًا: لقد شملت الهجمات العنيفة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين العزل ولم تستهدف فقط القوات المسلحة النظامية ، لأن الهجمات التي تستهدفها قد تشكل جرائم حرب ، حسب الظروف.

ثالثاً: تكرار الهجمات واستمرارها يؤكد وجود نية مسبقة من جانب الارهابيين بأستهداف التجمعات المدنية من الطائفة الازيدية[٢٩]

ما يؤكد ذلك وجود الكم الهائل من التوثيق الإعلامي الصادر من نفس الارهابيين و اعترافهم الصريح بوجود النية والهدف باستهداف هذه الفئة تحت قيادة محددة وتنظيم عسكري وهيكلي.

---

[٢٨] انظر المادة السابعة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[2] Geoffrey *Robertson*, Crimes Against Humanity: The Struggle for Global Justice, Penguin Books, 2002, p 59.

يؤكد هذا التحليل الذي توصلنا إليه عدد من الاجتهادات القضائية الدولية التي تكتسب أهمية كبيرة صنفت أعمال الإرهاب جرائم ضد الإنسانية:

- وصفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية سيبرنيتشا "جرائم الإرهاب والنقل القسري للنساء والأطفال والمسنين" في بوتوكاري بأنها جرائم ضد الإنسانية:[٣]
- في قضية كفوتشكا ذكرت المحكمة نفسها أن استخدام معسكرات الاعتقال لترويع المسلمين والكروات وغيرهم من المحتجزين من غير الصرب يعتبر جريمة ضد الإنسانية.[٣١]وهذا ما مارسه فعلاً تنظيم داعش ضد الأزيديين في العراق.

كما يمكن أن يشكل الالتزام الدولي العرفي "التسليم أو المحاكمة" سنداً قانونياً آخر لتطبيق مبدأ الولاية العالمية على مرتكبي الجرائم الارهابية؛ فإذا لم ترغب الدولة التي يوجد المتهم ضمن نطاق اختصاصها في تسليمه لأي مبرر قانوني مقبول، فالشق الآخر من الالتزام يفرض عليها محاكمته، وهذا ما يدعو البعض إلى القول بأن هناك علاقة قوية بين كلا الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ العالمية، ففي بعض القضايا التي اعتبر القضاء أن ليس هناك سند قانوني يجيز للدولة ملاحقة المتهم استناداً لمبدأ العالمية، قررت المحاكمة استناداً إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يلزم الدولة بالمحاكمة في حال لم تقم بالتسليم.[٣٢]

---

[3] ICTY, Prosecutor v Tadic, Second amended Indictment, IT-94-1-I, 14 December 1995, para 4.

[3] Ibid, para 5. [1]

[٣٢] انظر في ذلك الآراء المنفصلة للقضاة (Buergenthal, Kooijmans Higgins) في قضية مذكرة الاعتقال (الكونجو ضد بلجيكا) ٢٠٠٠. متاح بالتفصيل على الموقع الإلكتروني:
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-05-EN.pdf

يعد ملاحقة بعض الجرائم الارهابية كجرائم ضد الإنسانية عندما يتضمن العمل الارهابي أركان الجريمة ضد الإنسانية ميزة قانونية تمكن الدول التي لا ينص قانونها على شمول الجرائم الارهابية بالاختصاص العالمي.[٣٣]

وقد أكدت كثير من الاجتهادات القضائية النوعية؛ أن الجرائم الإرهابية تتساوى بشكل جوهري مع أحكام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، كما ينطبق نفس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المفروض على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب أيضًا على الإرهاب. فإذا تم العثور على إرهابي في أراضي دولة طرف ، فإن تلك الدولة عليها واجب إيجابي ناشئ عن الواجب العرفي المتمثل بتسليم المشتبه به الإرهابي إلى دولة أخرى لديها الدافع والولاية القضائية المناسبة لمحاكمة الجاني ، أو تقديم القضية دون تأخير لا داعي له إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة من خلال الإجراءات وفقًا لقوانين تلك الدولة.[٣٤]

وهذا ما يتوافق مع بعض قرارات مجلس الأمن مثل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يدمج فيه المجلس مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، ويقرر أنه يجب على الدول أن "تضمن أن أي شخص يشارك في التمويل والتخطيط التحضير لأعمال إرهابية أو ارتكابها أو دعمها أ، يتم تقديمه للعدالة". كما تنص قرارات مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) صراحة على مبدأ التسليم أو المحاكمة . وهذا الالتزام بممارسة مبدأ "التسليم أو المحاكمة" هو التزام بتحقيق نتيجة، والصلة المباشرة بين هذا المبدأ ومبدأ العالمية واضحة، هذا ما أكده المقرر الخاص للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة في عام ٢٠٠٦، حيث أكد على أنه لا

[3] Michael P. Scharf, Michael A3. Newton, Terrorism and Crimes Against Humanity, Ed. Leila Sadat, Cambridge University Press, 2011, p.262-270

[3] Ibid, p. 274 [4]

يمكن الفصل بينه وبين مبدأ العالمية[٣٥] لذلك يعني مبدأ التسليم أو المحاكمة مؤهلاً ضمنيًا لممارسة الولاية القضائية العالمية.

النتيجة التي نريد التوصل إليها أن الصلة بين الجرائم ضد الإنسانية والأعمال الإرهابية قد تكون أوثق وأوضح مما نتصور، وبما أن المبدأ العام في القانون ينص على إن المعاقبة على الجرائم من المصلحة العامة فيكون تطبيق مبدأ العالمية نتيجة منطقية لهذا المبدأ عند انعدام طريقة أخرى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويرى الباحث أنه يمكن ممارسة الولاية العالمية على أي عمل إرهابي يرقى إلى مصاف الانتهاكات الدولية الجسيمة، لأن هذه الجرائم "تنتهك القيم الأخلاقية العالمية والمبادئ الإنسانية التي تتضمنها أنظمة القانون الجنائي التي تتبناها الدول المتحضرة"، وهو يتوافق مع رأي قانوني راسخ ينشأ الحق في معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تعتدي على المجتمع الدولي والإنسانية كافة لكل دولة داخل أسرة الأمم تنفذه وكيلاً للمجتمع الدولي، لأن الجناة هم "أعداء مشتركون للبشرية جمعاء ولجميع الدول مصلحة متساوية في القبض عليهم ومحاكمتهم".[٣٦]

كل ما تم ذكره سابقاً يتصل صلة مباشرة بموضوع بحثنا، حيث تشكل جرائم الإرهاب المرتكبة من قبل داعش الإرهابي في الفترة التي سيطر فيها على جزء من العراق جرائم دولية تندرج ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب؛ وهذه الجرائم تخضع لممارسة الولاية العالمية وفق القانون الدولي العرفي.

---

[٣٥] المقرر الخاص للأمم المتحدة، جيسلاف غاليتسكي، التقرير الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، A/CN.4/571- AR, 7 June 2006,
متاح على الموقع الإلكتروني:
https://legal.un.org/ilc/documentation/Arabic/a_cn4_571.pdf
تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٣/٤/٢

[3] Pablo Antonio, Universal Jurisdiction and Terrorism, Groningen Journal of International Law, Vol 6, No 1, 2018, p 45.

لقد تم الاحتجاج بمبدأ الولاية القضائية العالمية ، بما في ذلك في إطار الأعمال الإرهابية ، بشكل كافٍ من قبل الدول لتكوينه كجزء من مجموعة القانون الدولي.[٣٧]

[٣٧] انظر عدد من القضايا أمام المحاكم الأوروبية التي وثقتها هيومن رايتس ووتش على موقعها على الإنترنت:

تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٣/٤/٨ https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/20/295321#Q19

قامت السلطات **الألمانية** باعتقال شاب سوري بتهمة انتمائه لـ"جماعة إرهابية" ومشاركته في "حركة أحرار الشام" الإرهابية في حصار القرى ذات الغالبية الشيعية في بلدتي الفوعة وكفريا. وظهر الشاب في فيديو يبرر قيام التنظيم بحصار القريتيين، وبحوزته مدافع رشاشة وقاذفات قنابل. كما قضت محكمة **ألمانية** بالسجن المؤبد على سوري ينتمي إلى "جبهة النصرة" بتهمة قتل ضابط في الجيش السوري عام ٢٠١٢ وبالحبس تسع سنوات للشخص الذي وثق عملية القتل بالفيديو. وأصدرت المحكمة العليا في دوسلدوف في **ألمانيا**، حكمها بالسجن المؤبد على مواطن سوري بعد أن ثبت لديها إدانته بتعذيب وإعدام ضابط من قوات الجيش السوري عام ٢٠١٢. وقد حكمت محكمة في ستوكهولم في **السويد** في ٢٠١٥ على المواطن السوري "مهند الدروبي" بالحكم ٨ سنوات بتهمة التعذيب باعتبارها جريمة حرب. كان المتهم قد نشر مقطعاً على صفحته على الفيسبوك عندما كان مقاتلاً في "الجيش السوري الحر" يوثق فيه تعذيب أحد أفراد الجيش السوري. كما اعتقلت السلطات **السويدية** في ٢٠١٦ سوري ثبت أنه عضو في جماعة مسلحة بتهم تتعلق بجرائم حرب، حيث اتهم بالمشاركة في قتل ٧ جنود سوريين في ٢٠١٢ خارج أرض المعركة في محافظة ادلب شمال غرب سوريا. في **فنلندا** تم اعتقال شقيقان عراقيان ينتميان لتنظيم "داعش" الإرهابي بتهمة ارتكاب عمليات قتل إرهابية بسبب إعدام ١١ جندياً عراقياً غير مسلحين في مدينة تكريت ٢٠١٤.

الخاتمـــــــــة

تنص العديد من المعاهدات الدولية على إمكانية ممارسة الولاية القضائية العالمية. فعلى سبيل المثال ، في إطار القانون الإنساني الدولي ، فإن جرائم الحرب المصنفة على وجه التحديد على أنها أعمال إرهابية وحتى تلك الأعمال الإرهابية التي ورد ذكر عواقبها الإنسانية ، تتضمن صراحة إمكانية ممارسة الولاية القضائية العالمية ، والتي تتجاوز مجرد تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة. وينطبق هذا أيضًا عندما يتزامن تصنيف الأعمال الإرهابية مع الجرائم ضد الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك هناك أعمال إرهابية محددة نص القانون الدولي بشأنها في معاهدات دولية تنشأ عنها التزامات ، بما في ذلك مبدأ التسليم أو المحاكمة وحتى ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية الأصلي.

لا يمكن لأحد اليوم أن يجادل بأن التعذيب أو الإبادة الجماعية أو الإرهاب لا تشكل إلا اعتداءات على الضحايا الأفراد، في الحقيقة يعد المجتمع الدولي كله ضحية جماعية لهذه الجرائم البشعة. وبناءً عليه لا يمكن أن يقتصر واجب التجريم والملاحقة والمقاضاة على الدول ذات الصلة المباشرة بالجريمة بل يمتد هذا الواجب ليشمل الدول كافة في "إقليم الكوكب" بأكمله.

هذا الأمر انعكس في مواقف الدول في المحافل الدولية من خلال تضمين العديد من المعاهدات الدولية الجماعية مبدأ الولاية العالمية؛ ثم في الأنظمة القانونية الداخلية، وكذلك نجده راسخاً في عقيدة جزء وازن من الفقه القانوني.

النتائج

أولاً: الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية ، كأساس إضافي للولاية القضائية ، تعني اختصاص الدولة في مقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم في حالة إدانتهم ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن أي صلة بالجنسية الفعلية أو السلبية ، أو أسباب أخرى للولاية القضائية معترف بها في القانون الدولي.

ثانياً: في ضوء استمرار وجود الجماعات المختلطة التي تجمع بين أسوأ سمات الجماعات المسلحة من غير الدول والمنظمات الإرهابية ، قد يلزم اتباع نهج عملي وفعال لضمان أن جميع الأشخاص المنخرطين في سلوك محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون مكافحة الإرهاب إلى العدالة. بما أن نظام إنفاذ القانون الجنائي قد يكون به ثغرات قد يسقط فيها الجناة المشتبه بهم ، فقد يكون هناك دافع للدول لمراجعة تطبيق الأنظمة القانونية المتعلقة بالإرهاب والنزاع المسلح من أجل ضمان المساءلة والعدالة في جميع الظروف ذات الصلة.

ثالثاً: قد ترغب الدول الأعضاء في مواصلة استكشاف كيفية التعامل مع هذه القضايا القانونية المعقدة بطريقة شاملة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان إمكانية تطبيق كلا النظامين القانونيين بكفاءة وإحضار الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بموجب أحدهما أو كليهما للعدالة.

التوصيات

١- تحتاج مبادئ الاختصاص القضائي من حيث صلتها بقضايا الإرهاب إلى المراجعة بقدر ما تتعلق بالجرائم الدولية وجرائم الحرب وتطبيق استبعاد "الجريمة السياسية" لأعمال عنف معينة.

٢- دعوة الدول العربية إلى أن تنحو منحى الدول الأوروبية في إدراج مبدأ الولاية العالمية في تشريعاتها بشكل واضح يحدد الجرائم الدولية الجسيمة والجرائم الارهابية

ليتمكن الجهاز القضائي فيها من ملاحقة الإرهابيين وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

٣- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة القانونية للضحايا، وتسهيل وصولهم إلى جهات التحقيق و الإدعاء في الدول المهتمة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وتشجيعهم للإدلاء بشهاداتهم وتقديم المعلومات اللازمة من أجل تحقيق هدف منع الافلات من العقاب.

٤- تدريب وتأهيل المحامين والجهاز القضائي في الدول من أجل ضمان تطبيق أمثل لمبدأ الولاية العالمية وتحقيق الهدف المنشود في منع الافلات من العقاب.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

١- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

٣- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

ثانياً: الكتب باللغة الإنجليزية

1- Dieter Fleck, International Humanitarian Law, Oxford University press, 2008.

2- Geoffrey *Robertson*, Crimes Against Humanity: The Struggle for Global Justice, Penguin Books, 2002.

3- Maurice Flory, Rosalyn Higgins, Terrorism and International law, Routledge, 2014.

4- Michael P. Scharf, Michael A. Newton, Terrorism and Crimes Against Humanity, Ed. Leila Sadat, Cambridge University Press, 2011.

5- William A. Schabas, Is Terrorism a Crime Against Humanity? International Peace Keeping, 2002.

ثالثاً: الدوريات باللغة الإنجليزية

1- Antonio Cassese, The Nexus Requirement for War Crimes, Journal of international Justice, Vol. 10, 2012.

2- Pablo Antonio, Universal Jurisdiction and Terrorism, Groningen Journal of International Law, Vol 6, No 1, 2018.

رابعاً: التقارير باللغة العربية والانجليزية

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،٢٠١٥.

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، سويسرا ، ٢٨ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠١١ تقرير: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، أكتوبر ٢٠١١.

3- International Law Association, Committee on International Human Rights Law and Practice, Final Report on the Exercise of Universal Jurisdiction in respect of Gross Human Rights Offences, London, 2000.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧.

٢- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح ١٩٥٤ والبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩.

٣- والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ١٩٨٩.

٤- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

٥- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

٦- نظام روما الأساسي لعام ١٩٨٩.

سادساً: المواقع الإلكترونية على الإنترنت

https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/20/295321#Q19

https://readingroom.law.gsu.edu/gsulr/vol27/iss2/13

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-05-EN.pdf

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

www.treaties.un.org/doc/source/titles/englishe.pdf

https://readingroom.law.gsu.edu/gsulr/vol27/iss2/13

http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/002/2001

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Training_Curriculum_Module2/1704123_eBook_FINAL.pdf